الاختيار الفقهي عند الحنابلة
(تعريفه – ألفاظه – أساليبه)
اختيارات المجد ابن تيمية نموذجا

The doctrinal choice of Hanbali
(Definition – words – methods)
almagd Ibn Taymiyyah's choices as a model

إعداد
د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله حسن
أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات القضائية
كلية الدراسات القضائية والأنظمة
جامعة أم القرى – مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: amhasan@uqu.edu.sa

Prepared by:
Dr. Abd al-Rahman Muhammad Abdullah Hasan
Assistant Professor of Jurisprudence
Department of Judicial Studies
College of Judicial Studies and Regulations
Umm Al Qura University
Makkah- Kingdom of Saudi Arabia

مستخلص البحث

تناول البحث تعريف الاختيار الفقهي، وتوصل إلى أنَّه : (انتقاء العالم المؤهل قولا فقهيا؛ لدليل شرعي)، وبين أن الاختيار الفقهي عند الحنابلة يعرف بطرق معينة، وهي إما عن طريق العالم نفسه، بأن يصرح باختياره بألفاظ مخصوصة: كالصحيح عندي، والأقوى، والأولى، وغيرها، أو يدل صنيعه وأسلوبه على اختياره كانتصاره لأحد الأقوال، وإما بأن ينقل العلماء اختياره، بقولهم: اختاره فلان، ومال إليه، ونحو ذلك، كما تناول الباحث دراسة اختيا رات المجد ابن تيمية فيما يتعلق بحكم الزكاة وشروطها، مع بيان أدلة القول الذي اختاره.

الكلمات المفتاحية: الاختيار، الفقه، الحنابلة، المجد بن تيمية.

Abstract

The research addressed the definition of doctrinal choice, and concluded that: the selection of the qualified world in a doctrinal word, for a legitimate del, and indicated that the doctrinal choice of hanbali is known in certain ways, which is either through the world itself, to declare its choice in specific words: such as the correct one for me, and the strongest, And the first, and others, or his work and style indicates his choice as his victory for one of the sayings, or that the scholars convey his choice, by saying: chosen by so and so, money to him, and so on, as the researcher dealt with the study of the choices of glory Ibn Taymiyyah with regard to the rule of zakat and its conditions, with statement of evidence of his chosen statement.

Keywords: Choice, Jurisprudence, Hanbalia, almagd Bin Taymiyyah.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فالمراد والمقصود في هذا البحث هو: تناول الاختيارات الفقهية من **الجانب التطبيقي أصالةً**، ولا سيما عند المجد[١] المجد[١] رحمه‌الله، مع دراسة شيء من اختياراته، لذا فإني لم أطل الكلام في الجوانب النظرية المتعلقة بالاختيار، بالاختيار، ومع ذلك فإني لم أغفل التعريفات خاصةً، وحاولت الإسهام فيها بالتجديد والإضافة على من سبقني، سبقني، وأما باقي الموضوعات النظرية فيراجع لها ثلاثة كتب في هذا الموضوع:

الكتاب الأول: الاختيار بين الإطلاق اللغوي، والتقييد الاصطلاحي، تأليف الدكتور/ المهدي الحراني –حفظه‌الله–، وهو مع صغر حجمه مفيد جداً في هذه المسألة من الجانب النظري خاصة، وقد استفدت منه في ذلك، وقد اجتهد الشيخ في إعداده، ولعله أول كتاب تناول هذا الموضوع من الجانب النظري، ولكن تأخر طبعه.

الكتاب الثاني: الاختيارات الفقهية أسسها – ضوابطها – ومناهجها، تأليف الدكتور/ أحمد معبوط –حفظه‌الله–، وأصله رسالة دكتوراه في أصول الفقه، من جامعة دمشق، وقد طبعت في مجلدين، ووسع الدكتور الكلام على الاختيار في الجانب النظري كذلك، ولم يغفل البحث ذكر نماذج من المذاهب الفقهية، وقد استفدت منه في بعض ما ذكره.

الـ كتاب الثالث: الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، للدكتور/ محمود النجيري، وهو كتاب جيد مع صغر حجمه، وقد ذكر فيه نماذج من اختيارات ابن القيم.

---

(١) عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني، أبو البركات مجد الدين، ولد بحران سنة ٥٩٠ هـ، وحفظ بها القرآن، ونشأ يتيما، فكفله عمه الفخر ابن تيمية، فنشأ في بيت علم ودين، وسمع الحديث من عمه، وغيره، ثم ارتحل إلى بغداد سنة ٦٠١هـ، وأقام بها ست سنين، يشتغل في الفقه والخلاف والعربية وغير ذلك، ثم رجع إلى حران واشتغل بها على عمه الخطيب فخر الدين، ثم رجع إلى بغداد، فازداد بها من العلوم، وتفقه بها على أبي بكر بن غنيمة الحلاوي، والفخر إسماعيل، قال الذهبي: (سمعت الشيخ تقي الدين أبا العباس يقول: كان الشيخ جمال الدين بن مالك يقول: ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (كان جدنا عجبا في سرد المتون، وحفظ مذاهب الناس، وإيرادها بلا كلفة)، وقد حدث المجد بالحجاز، والعراق، والشام، وبلده حران، وصنف ودرس، وكان من أعيان العلماء، وأكابر الفضلاء، وأخذ عنه الفقه جماعة، من أبرزهم: ولده شهاب الدين عبد الحليم، ومحمد بن تميم –صاحب المختصر– وغيرهما. وسمع منه الحديث خلق كثير، وصنف مصنفات عدة، في علوم مختلفة، منها في الفقه وأحاديث الأحكام: الأحكام الكبرى (مفقود)، المنتقى من أحاديث الأحكام، المحرر في الفقه، منتهى الغاية في شرح الهداية (مفقود) **وهو المراد عند الحنابلة حيثما أطلقوا شرح المجد**، توفي –رحمه الله– بحران، سنة ٦٥٢هـ. مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١)، المقصد الأرشد (٢/ ١٦٢)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٣/ ٢٩٢)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٢٦٠)، البداية والنهاية ط هجر (١٧/ ٣٢٥)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ٤٤٣)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/ ٢٠٢)، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته (٢/ ١٢٠).

وفي نظري فإن هذه الكتب الثلاثة تعطي كل –أو جل– ما يتعلق بالاختيار الفقهي من جوانب نظرية، ولا تخلو من أمثلة وتطبيقات جيدة.

وكان القصود الأكبر من المبحث الأول هو معرفة ألفاظ الاختيارات عند الحنابلة، ولعله أكثر موضوع يشغل الباحثين في مثل هذه الموضوعات، وذلك أن لمعرفة الاختيار الفقهي لعالم ما طريقين:

– أن يصرح العالم نفسه باختياره.

– أن ينص عالم آخر على اختياره، فيقول –مثلا–: اختاره فلان، اختيار فلان، المختار عند فلان.

فكان التركيز في المبحث الأول على هذه الألفاظ، **من خلال المجد وفهم الحنابلة لكلامه، وبماذا عبروا في نقلهم عنه**، وهو ما لم أجد من تكلم عنه بشيء من التفصيل والتمثيل.

وأما المبحث الثاني ففي دراسة اختيارات المجد فيما يتعلق بحكم الزكاة وشروطها، موازناً بما استقر عليه المذهب الحنبلي، مع إبراز اللفظ التي عبر به الحنابلة عن اختياره، والاهتمام بأدلة القول التي اختاره.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في الإشكالات الكبيرة في مصطلح الاختيار الفقهي، ومعرفة ألفاظه وأساليبه، والتفريق بين اختيار المجتهد ما يراه راجحا لنفسه، وتصحيحه ما يراه راجحا في مذهبه.

حدود البحث

يخص البحث بتعريف مصطلح الاختيار الفقهي، وبيان ألفاظه وأساليبه عند الحنابلة، مع تطبيق ذلك على اختيارات المجد ابن تيمية، ودراسة اختياراته فيما يتعلق بحكم الزكاة وشروطها كنموذج.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كونه يجيب عن إشكال مصطلحي، يفضي عدم تحريره إلى إشكال كبير في نسبة الأقوال للعلماء، وعدم فهم مراداتهم وإطلاقاتهم، وهو ما وجده الباحث في كثير من الرسائل الجامعية وغيرها، عند دراسة اختيارات عالم ما، ولا سيما إذا كان من الحنابلة، وكثير من الباحثين يخلطون بين مصطلحات الاختيار الشخصي، ومصطلحات الترجيح المذهبي، خاصة إذا كان العالم مجتهدا في مذهبه، وقد يخالفه، فجاء المبحث الأول ليبين ألفاظ ومصطلحات الاختيار الشخصي، وما عداها يكون للترجيح والتصحيح المذهبي.

منهج البحث

الاعتماد في المبحث الأول على المنهج الاستقرائي التحليلي في استخراج طرق الاختيار الفقهي وأساليبه وألفاظه عند الحنابلة، وفي المبحث الثاني على المنهج الاستقرائي الاستنباطي في جمع الاختيارات، والأقوال، وعرض الأدلة، ويجب التنبيه هنا إلى أن هدف البحث هو بيان ألفاظ الاختيار الفقهي وأساليبه، وتطبيق وتطبيق ذلك على اختيارات المجد، مع إبراز شيء من فقهه، فليس الهدف منه الترجيح بين الأقوال، لذا فلم أذكر إلا أذكر إلا أدلة القول التي اختاره المجد، محاولا الوصول إلى طريقته في الاستدلال والاستنباط، بغض النظر عما

عما يرجحه الباحث أو يختاره من الأقوال، كما جاءت عناوين المطلب في المبحث الثاني كاشفة عن اختيار المجد، مع المجد، مع التنبيه على اللفظ أو الأسلوب التي عرف به الاختيار.

وكانت الكتب المعتمدة في استخراج اختيارات المجد هي كتب المجد المطبوعة: (المحرر في الفقه، المنتقى في الحديث)، وكتب الحنابلة التي نقلت اختياراته، ولا سيما الإنصاف للعلامة المرداوي فإنه ينقل عن شرح الهداية وهو مفقود إلى الآن، كما أحب التنبيه إلى أني أفردت للمجد عبد السلام بن تيمية ترجمة خاصة، تنشر قريبا بإذن الله، لذا اكتفيت بالترجمة له ترجمة مختصرة في الحاشية في هذا البحث.

وبالنسبة لمنهج التخريج للأحاديث والآثار: فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بنسبته لهما، وإن كان فيما عداهما؛ فإن كان في دواوين الحديث المشهورة المخدومة بالتخريج والحكم، كالسنن الأربعة، وموطأ مالك، ومسند أحمد، فأكتفي بتخريجه منها، وإن كان في غيرها فإني أخرجه وأنقل كلام من حكم عليه.

هيكل البحث

يشتمل البحث على مبحثين، وخاتمة، يتلوها الفهارس على النحو الآتي:

المبحث الأول: مصطلح الاختيار الفقهي، تعريفا وتطبيقا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مصطلح (الاختيار) لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تطبيق لفظ الاختيار ونحوه، على نص كلام المجد.

المطلب الثالث: المراد بالاختيارات في هذا البحث، والألفاظ التي اعتَمدت فيه.

المبحث الثاني: اختيارات المجد ابن تيمية فيما يتعلق بحكم الزكاة وشروطها، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: وجوب الزكاة في الحيوان المتولد بين الوحشي والأهلي. (النصوص تتناوله بلا شك).

المطلب الثاني: عدم وجوب الزكاة على المرتد. (قدمه ونصره).

المطلب الثالث: لا يلزم ربَّ المال إخراج الزكاة من حصة الضارب. (اختاره).

المطلب الرابع: وجوب الزكاة إذا قال: لله علي أن أتصدق بهذا النصاب إذا حال الحول (اختاره)

المطلب الخامس: عدم تأثير نقص يوم فأقل في اشتراط مضي الحول. (اختاره).

المطلب السادس: عدم وجوب الزكاة لو تغذت السخال باللبن فقط. (اختاره).

المطلب السابع: عدم سقوط الزكاة إذا تحيل لإسقاطها فرارا منها، مطلقا. (اختيار).

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مصطلح الاختيار الفقهي، تعريفا وتطبيقا

المطلب الأول

تعريف مصطلح (الاختيار) لغةً واصطلاحاً[١]

أولاً: الاختيار لغةً: من الخير، جاء في معجم مقاييس اللغة:

"(خير) الخاء والياء والراء أصله العطف والميل"[٢].

والذي يهمنا هنا مما ذكره أهل اللغة من معاني الاختيار، هو معنى الاصطفاء، والانتقاء، والتفضيل، فقد جاء في المعاجم ما خلاصته:

الاختيار: الاصطفاء، وخاره على صاحبه خيرا وخيرة وخيره: فضله، وخار الله لك، أي: أعطاك ما هو خير لك، ولك، وخار الشيء: انتقاه، واصطفاه [٣].

وفي مفردات الراغب:

"والاختيار: طلب ما هو خير وفعله، وقد يقال لما يراه الإنسان خيرا، وإن لم يكن خيرا.

والمختار في عرف المتكلّمين: يقال لكل فعل يفعله الإنسان لا على سبيل الإكراه، فقولهم: هو مختار في كذا، فليس فليس يريدون به ما يراد بقولهم: فلان له اختيار، فإن الاختيار أخذ ما يراه خيرا"[٤].

فهذه المعاني لعلها الأقرب إلى المراد في اصطلاح الفقهاء.

ثانياً: الاختيار اصطلاحاً:

لعل من أوائل التعريفات للاختيار اصطلاحا، ما جاء في كشاف اصطلاحات الفنون، إذ جاء فيه: "الاختيار: يعرف بأنه ترجيح الشيء، وتخصيصه، وتقديمه على غيره، وهو أخص من الإرادة" [٥].

وعرفه الدكتور المهدي الحراني بقوله: "الاختيار: انتقاء العالمِ المؤهلِ القول الراجح عنده من بين الأقوال المعروفة، المعروفة، أو استنباط قول جديد، أو ملفق من الأقوال السابقة، في ضوء القواعد العلمية" [١]، وقد شرح التعريف في التعريف في كتابه، وبين محترزاته.

---

(١) كان الأصل هو تعريف الاختيار لغةً واصطلاحاً، والفقه لغة واصطلاحاً، باعتبار المفردات، ثم باعتبار التركيب، ولكني اكتفيت بتعريف الاختيار مفرداً، ولم أذكر تعريف الفقه لشهرته وكثرة الكلام فيه، ثم ذكرت التعريف باعتبار التركيب.

(٢) مقاييس اللغة (٢/ ٢٣٢).

(٣) الصحاح (٢/ ٦٥٢)، لسان العرب (٤/ ٢٦٤)، تاج العروس (١١/ ٢٤١).

(٤) المفردات في غريب القرآن (ص: ٣٠١).

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ١١٩).

ولعل مما يمكن أن يؤخذ عليه: زيادة كلمة: (الراجح)، فإن كلمة: (انتقاء) قد تغني عنها، وكذلك قوله: (المعروفة) ثم (السابقة) ولعل التعبير بـ.(السابقة) في الموضعين أفضل، وأيضا لعل (التلفيق) لا يخرج عن كونه انتقاء مما سبق، ولعل التعبير بـ.(اعتماداً على الأدلة أو القواعد) أولى من التعبير بـ. (في ضوء)، فيكون التعريف: انتقاء العالم المؤهل قولا من الأقوال السابقة، أو استنباط قول جديد، اعتماداً على الأدلة الشرعية.

وهذا التعريف ليس خاصاً بالفقه، بل لعله يدخل في كثير من العلوم.

وعرفه الدكتور أحمد معبوط "بأنه: استقلال الفقيه المجتهد بالرأي الفقهي لدليل، سواء كان هذا الدليل أصليا أو فرعيا"[٢] ، وبين الفرق بين الدليل الأصلي والفرعي عنده.

وقد يؤخذ عليه أن التعبير بـ.(الاستقلال) عن الاختيار، لا يعرف في اللغة، وكذلك لا يشترط أن يستقل المجتهد بالاختيار، بل قد يوافقه غيره.

ولعل الأقرب في تعريفه أن يقال:

الاختيار الفقهي هو: (انتقاء العالم المؤهل قولاً فقهياً، لدليل شرعي).

فالتعبير بالفقه يخرج غيره من العلوم، والتعبير بالدليل الشرعي يخرج ما رجحه الفقيه مراعاة لقواعد المذهب، وألفاظ الإمام، فهذا اختيار مذهبي لا شخصي، ويدخل في التعريف كل ما انتقاه العالم فضله من الأقوال الفقهية، سواء وفق المعتمد في مذهبه، أو قولاً فيه، أو خالفه، أو انفرد به، ما دام أن تلك الانتقاء والتفضيل كان باعتبار الأدلة الشرعية والاعتماد عليها، فلا يشترط أن يخالف مذهبه.

وقد أشار الباحثان الفاضلان إلى بعض ما اصطلح عليه بعض العلماء في المراد بالاختيار، كاصطلاح خليل في في مختصره على استعمال (الاختيار) للّخمي [٣]، وكاصطلاح (الاختيار) عند القراء [٤]، وكما مر من المراد به عند به عند المتكلمين في كلام الراغب الأصفهاني.

وهذا ونحوه ليس المراد هنا، بل المراد ما اختاره العلماء والفقهاء من الأقوال الفقهية، مراعين للأدلة الشرعية، وغالباً ما يكون تلك بعد عرضهم للأقوال في المسألة، ثم يصرحون باختيارهم، أو يفهم اختيارهم من طريقة عرضهم للأقوال، ومناقشتهم للأدلة.

---

(١) الاختيار (ص: ٦٦-٦٨).

(٢) الاختيارات الفقهية (١/ ٣٢).

(٣) الاختيارات الفقهية (١/ ٣٣).

(٤) الاختيار (ص: ٦٢).

المطلب الثاني

تطبيق لفظ الاختيار ونحوه، على نص على كلام المجد

سأعرض هنا ماض بعض الأصحاب على أنه اختيار المجد في المحرر، أو غيره، ثم أنقل عبارة المجد نفسه، لتصل المطابقة بين لفظه، ونسبة الاختيار إليه، مرتبا ذلك حسب أبواب الفقه، على ترتيب الإنصاف –قدر المستطاع–:

١– قال في الإنصاف في حكم استعمال ماء زمزم في رفع الحدث:

"والصحيح من المذهب: عدم الكراهة ... **وإليه ميل المجد في المنتقى.**

وعنه يكره، وجزم به ناظم المفردات، وقدمه المجد في شرحه، وقال: نص عليه"(١).

ويظهر هنا الفرق بين الميل والتقديم، فمال المجد في المنتقى لقول، مع أنه قدم في شرحه على الهداية قولا آخر.

وقال في المبدع:

"جواز الطهارة أيضا بكل ماء شريف ... حتى ماء زمزم في رواية، ورجحها المجد"(٢).

– **وقال في المنتقى** في التعليق على حديث نبع الماء من أصابع النبي ﷺ :

"**وفيه تنبيه** أنه لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم؛ لأن قصاراه أنه ماء شريف متبرك به، والماء التي وضع وضع رسول الله ﷺ يده فيه بهذه المثابة"(٣).

٢– قال في الإنصاف في الماء التي خلت به المرأة:

"قوله: (ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب) ... وعنه: يرفع الحدث مطلقا كاستعمالهما معا في أصح أصح الوجهين فيه. قاله في الفروع، ... **وإليه ميل المجد في المنتقى**"(٤).

– وقال في المنتقى:

"وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة، **والأخبار بذلك أصح**، وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به، إذا خلت به، وهو قول عبدالله بن سرجس، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به جمعا بينه وبين حديث الحكم"(٥).
الحكم"(٥).

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٧).

(٢) المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٤).

(٣) نيل الأوطار (١/ ٣٢).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٤٨).

(٥) نيل الأوطار (١/ ٤٣).

٣- قال في الإنصاف:

"قوله: (ولا يطهر جلد الميتة يعني النجسة بالدباغ) ... وعنه: يطهر منها جلد ما كان طاهرا في حال الحياة. نقلها نقلها عن أحمد جماعة، **وإليها ميل المجد في المنتقى**، وصححه في شرحه"(١).

- وقال المجد في المنتقى في مواضع:

"**وهذه النصوص** تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في اليابسات، وتمنع بعمومها طهارته بذكاة أو دباغ. انتهى".

وقال: "**وهذا تنبيه** على أن الدباغ إنما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة"(٢).

٤- قال في الإنصاف في الكلام في الصلاة:

"وعنه رواية رابعة: لا تبطل إذا تكلم لمصلحتها سهوا. **اختاره المجد** في شرحه، وفي **المحرر**..."(٣).

- وقال في المحرر:

"ومن تكلم في صلاته عمدا أو سهوا: بطلت. وعنه: لا تبطل إلا بالعمد. وعنه: تبطل بهما إلا لمصلحتها. وعنه: تبطل وعنه: تبطل بهما إلا صلاة إمام تكلم لمصلحتها. وعنه: تبطل بهما إلا لمصلحتها سهوا. **وهو أصح عندي**"(٤).

٥- قال في الإنصاف:

"قوله: (وإذا كان لرجل ستون شاة، كل عشرين منها مخلطة مع عشرين، لرجل آخر فعلى الجميع شاة، نصفها على نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه على كل واحد سدس شاة). اعلم أنه إذا كان الستون مخلطة كل مخلطة كل عشرين منها مع عشرين لآخر فإن كانت متفرقة، وبينهم مسافة قصر، فالواجب عليهم ثلاث شياه على رب على رب الستين: شاة ونصف، وعلى خليط: نصف شاة، إذا قلنا: إن البعد يؤثر في سائمة الإنسان، على ما يأتي يأتي قريبا، وإن قلنا: لا يؤثر، أو كانت قريبة –وهو مراد المصنف هنا– فالصحيح من المذهب، كما قال المصنف: على المصنف: على الجميع شاة. نصفها على صاحب الستين، ونصفها على خلطائه. وعليه أكثر الأصحاب ... وقيل: على وقيل: على الجميع شاتان وربع. وعلى رب الستين ثلاثة أرباع شاة؛ لأنها مخلطة لعشرين خلطة وصف، ولأربعين

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٨٦).

(٢) نيل الأوطار (١/ ٨٢، ٨٨).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١٣٤).

(٤) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٧٢)، وقد تكرر اختيار المجد بلفظ: (أصح عندي) في مواضع، فينظر: المواضع الآتية من المحرر وقارنها مع المواضع المذكورة في الإنصاف بالترتيب:

المحرر: (٢/ ٢٥)، (١/ ٣٧٩)، (١/ ٤٠٧)، (٢/ ٢٧) وغيرها.

الإنصاف: (٨/ ١٨٦)، (٧/ ١٧٥)، (٧/ ٣٣٩)، (٨/ ٢٠٨) وغيرها.

ولأربعين بجهة الملك، وحصة العشرين من زكاة الثمانين ربع شاة، وعلى كل خليطف شاة؛ لأنه مخلط لعشرين قط لعشرين قط **اختاره المجد في محرره**"[١].

– وقال في المحرر:

"ومن كل له ببلد ستون شاة كل عشرين منها خلطة مع عشرين لآخر: لزمهم شاة عند أصحابنا على رب الستين نصفها الستين نصفها وعلى كل خليط سدسها، **وعندي**: يلزمهم شاتان وربع على رب الستين ثلاثة أرباع وعلى كل خليط خليطف شاة[٢]"[٣].

٦- قال في الإنصاف:

"قوله: (ولا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن). وهذا المذهب بلا المذهب بلا ريب.ض عليه ... وعنه: في بنت المعتق خاصة أنها ترث. اختاره القاضي، وأصحابه. منهم أبو أبو الخطاب في خلافه. وجزم به في الخلاصة. **وإليه ميل المجد في المنتقى**"[٤].

– وقال في المنتقى: "وعن جابر بن زيد عن ابن عباس: «أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى فأعطى النبي ﷺ ابنته الصف وابنة حمزة الصف» رواه الدارقطني. واحتج أحمد بهذا الخبر في رواية أبي طالب، طالب، وذهب إليه، وكذلك روي عن إبراهيم النخعي، ويحيى بن آدم، وإسحاق بن راهويه، أن المولى كان لحمزة، وقد لحمزة، وقد روي أنه كان لبنت حمزة، فروى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبدالله بن شداد عن بنت حمزة شداد عن بنت حمزة –وهي أخت ابن شداد لأمه–، قلت: «مات مولاي وترك ابنته، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني بيني وبين ابنته، فجعل لي الصف ولها الصف» رواه ابن ماجه، وابن أبي ليلى، وفيه ضعف، فإن صح هذا: لم هذا: لم يقدح في الرواية الأولى، فإن من المحتمل تعدد الواقعة، ومن المحتمل أنه أضاف مولى الوالد إلى الولد، الولد، بناء على القول بانتقاله إليه أو توريثه به"[٥].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٨١).

(٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢١٧).

(٣) يكثر المجد في المحرر من التصريح باختياراته بلفظ: (عندي) والأكثر أن تكون منفردة، وقد تكون مقترنة مع غيرها، وقد ذكرت نماذج لكليهما، ولكثرة النقول بالنسبة لكلمة (عندي) آثرت الإحالة إليها، فينظر: المواضع الآتية من المحرر وقارنها مع المواضع المذكورة في الإنصاف بالترتيب: المحرر: ٢/ ١٧٨، ٢/ ١٥٣، ١/ ٣٦٠، ٢/ ٢٠، ٢/ ٦٠، ٢/ ٨٢، ٢/ ١٩٥، ٢/ ٧٧، ٢/ ٨٠، ٢/ ٤، ١/ ٣٨١، ١/ ٣٩١، ١/ ٣٩٣، ٢/ ٢٢، ٢/ ٥١ وغيرها كثير. الإنصاف: ٤/ ١٨٤، ٤/ ٣٩٢، ٦/ ١٠٩، ٨/ ١٢٩، ٩/ ٣٣، ١١٨/٩، ١٠/ ٤١٦، ٦٣/١١، ٨٥/١١، ٧/ ٤٠١، ٧/ ١٨٠، ٧/ ٢٧٤، ٧/ ٢٩٩، ٨/ ١٥٣، ٤٥٧/٨ وغيرها كثير.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٣٨٤).

(٥) نيل الأوطار (٦/ ٨٢).

٧- قال في الإنصاف:

"قوله: (وإن أفسدت نكاح نفسها: سقط مهرها) بلا نزاع، (وإن كان بعد الدخول: وجب لها مهرها). يعني: إذا أفسده غيرها (ولم يرجع به على أحد). هذا اختيار **المصنف، والمجد في محرره** ..."(١).

- وقال في المحرر:

"وكل امرأة أفسدت نكاحها برضاع قبل الدخول: فلا مهر لها، وإن كانت طفلة بأن تدب فترضع من نائمة أو مضى عليها، وإن كان بعد الدخول: فمهرها بحاله لا يسقط، وإن أفسده غيرها: فلها على الزوج نصف المسمى قبل الدخول، وجميعه بعده، ويرجع به على المفسد منهما نص عليه في رواية أبي القاسم.

ومتى كان المفسد جماعة: وزع على رضعاتهم المحرمة، لا على عددهم، وقيل: لا يرجع بشيء بعد الدخول. **وهو الأقوى**"(٢).

٨- قال في الإنصاف:

"فائدة: البنوة جهة واحدة، على الصحيح من المذهب. قدمه في المحرر، والفروع، والفائق، والرعايتين، والحاوي الصغير.

وعنه: كل ولد لصلب جهة. قال في **المحرر**، والحاوي: **وهي الصحيحة عندي**"(٣).

- وقال في المحرر:

"والبنوة كلها جهة واحدة. وعنه: أن كل ولد لصلب جهة، **وهي الصحيحة عندي**، وعنه ما يدل على أن كل وارث وارث يدلي به جهة"(٤).

٩- قال في المحرر:

"ولو ملكوا بشراء أو غيره دارا عالية من مسلم: لم تغير، وإن انهدمت لم تعد عالية إلا إذا قلنا تعاد البيعة، ولو ولو هدم البناء العالي أو بناء البيعة عدوانا فهو كتهدمه بنفسه ذكره القاضي، **وعندي: أنه يعاد**"(٥).

-وقال في الإنصاف:

"قوله: (وفي بناء ما استهدم منها، ولو كلها: روايتان) وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والبلغة، والرعايتين، والحاويين، والقواعد الفقهية:

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٣٤١).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٣٤١).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٣٢٧).

(٤) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٤٠٣).

(٥) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٨٦).

إحداهما: المنع من ذلك. وهو المذهب، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز. **وقدمه في المحرر**، والفروع، والكافي، والنظم. وإليه ميله في المغني، والشرح. ونصره القاضي في خلافه. قال ابن هبيرة: اختاره الأكثر. قال ناظم المفردات: ويمنع من بنائها إذا انهدمت. وهو من المفردات.

والرواية الثانية.: يجوز ذلك. قال في الخلاصة: ويبنون ما استهدم، على الأصح. وقال في القواعد الفقهية عن عن الخلاف: بناء على أن الإعادة، هل هي استدامة أو إنشاء؟"(١).

- **لم يذكر في الإنصاف هنا اختيار المجد، وقد مر أنه اختار جواز الإعادة في نص المحرر.**

١٠- قال في الإنصاف:

"قوله: (وإن قال: كذا وكذا درهما) بالنصب فقال ابن حامد: يلزمه درهم، كما اختاره في الرفع، وهو المذهب هنا أيضا ... وقال أبو الحسن التميمي: يلزمه درهمان كما اختاره في الرفع ... وقيل: يلزمه درهم، وبعض آخر ... وقيل: يلزمه هنا درهمان، ويلزمه فيما إذا قال بالرفع: درهم.

واختار في المحرر: أنه يلزمه درهم في ذلك كله إذا كان لا يعرف العربية. قلت: وهو الصواب ... "(٢).

- وقال في المحرر:

"وهذا كله **عندي** إذا كان يعرف العربية فإن لم يعرفها لزمه بذلك درهم في الجميع"(٣).

١١- قال في الإنصاف:

"إذا علمت ذلك، فيحتمل أن يقال: إن ظاهر كلامهم: أنه لا يبطل طهرها إلا بدخول الوقت، ولا يبطل بخروجه، وهذا أحد بخروجه، وهذا أحد الوجهين، قال المجد في شرحه: وهوظاهر كلام أحمد. قال: وهو **أولى**"(٤).

- وقال في المنح الشافيات بشرح المفردات:

"قال المجد في شرح الهداية: (ظاهر كلام أحمد أن طهارة المستحاضة تبطل بدخول الوقت دون خروجه، وقال أبو وقال أبو يعلى: تبطل بكل واحد منهما، ثم قال: **والأول أولى**) أ هـ، ومشى على الثاني في الإقناع"(٥).

- وفي المبدع:

"(وتصلي) بوضوئها (ما شاءت من الصلوات) إذا كانت، أو قضاء أو جمعا أو نذرا، ما لم يخرج الوقت، كما يجمع بين يجمع بين فرض ونوافل اتفاقا، لأنها متطهرة، أشبهت المتيمم، وعنه: يبطل بدخوله، وهو **اختيار المجد** ..."(١).

...".

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٣٧).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٢١٤).

(٣) المحرر بتحقيق الجماز (ص: ٦٩٩).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٧٨).

(٥) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ١٩٩).

١٢- قال في الفروع:

"وكذا إن بان قريبا: لا يجوز الدفع إليه، عند أصحابنا. وسوى في الرعاية بينها وبين مسألة الغنى، وأطلق روايتين، وض أحمد: يجزئه، **اختاره صاحب المحرر**، قال: لخروجها عن ملكه، بخلاف ما إذا صرفها وكيل الملك الملك إليه وهو فقير فلم يعلمها لا تجزئ، لعدم خروجها عن ملكه"(٢).

- وقال في الإنصاف:

"وإن ظهر قريبا للمعطي، فجزم المصنف هنا: أنه لا يجزئه. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قاله المجد، وتبعه في وتبعه في الفروع ... والمنصوص: أنه يجزئه إذا بان قريبا مطلقا. **قال المجد في شرحه: هذا أصوب عندي** ..."(٣).

- فهذه المواضع، نسب الاختيار أو الميل فيها للمجد في المحرر أو المنتقى أو شرح الهداية، والألفاظ الواردة فيها كما يأتي:

١-(عندي) مجردة، وهي الأكثر.

٢- (أصح عندي).

٣- (أصوب عندي).

٤-(الأقوى).

٥- (الأولى) وض المجد ورد في الإنصاف، والمنح الشافيات، وهو منقول من شرح الهداية، ونسبة الاختيار إليه جاءت في المبدع، وهذه الخمسة ألفاظ.

٦- استنباط من الأحاديث في ٥ مواضع، وهذا من الأساليب في معرفة الاختيار، كما أن منها الصر، ومعناه: تقوية القول بالأدلة، وسيأتي في بحث المسائل، في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

- تبين مما سبق أن جميع الاختيارات للمجد في المحرر -تقريبا-، قد نقلها المرداوي في الإنصاف، وبعضها يصرح المرداوي بكلام المجد في المحرر، وينقل عبارته، ولا ينسب له اختياراً، وأكثرها بلفظ: (عندي) منفردا أو مقترنا بالأصح ونحوه، وأكثرها ينسبها للمحرر، والأقل لا ينسبه، ويؤخذ من ذلك أن الأصل فيما لا ينسبه أن اختيار المجد يكون فيه في شرح الهداية، ونقول الأصحاب عنه تدل على أنه شرح نفيس وفيه فوائد جمة.

وهذه الألفاظ المذكورة في هذا المطلب، تقارن بألفاظ أخرى في التصحيح المذهبي، فينظر ما عبر فيه المرداوي في المرداوي في الإنصاف بقوله: (جزم به المجد، قطع به المجد، قدمه المجد) ويوازن ذلك بألفاظ المجد في المحرر، ليظهر

---

(١) المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٥٦).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢٩٢).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٦٣).

المحرر، ليظهر الفرق جليا، وبعض من يجمع الاختيارات ويدرسها، يجعل كل هذه الألفاظ من ألفاظ الاختيار الشخصي، الشخصي، والترجيح الاجتهادي[1]!

المطلب الثالث

المراد بالاختيارات في هذا البحث، والألفاظ التي اعتُمدت فيه

المراد بالاختيارات في هذا البحث: هو ما انتقاه المجد –رحمه الله– من الأقوال الفقهية، لدليل شرعي، سواء وافق في ذلك المذهب الحنبلي أو خالفه.

والخلاصة في الألفاظ والأساليب المعتمدة لمعرفة اختيار المجد –وغيره من الحنابلة– في هذا البحث، حسب ما ظهر لي، أنها على صنفين:

الأول: من نص المجد نفسه، ولهذا طريقان:

أ- لفظي (ألفاظ معينة): وهو تصريح المجد باختياره، بلفظ من ألفاظ الاختيار، مثل: عندي –سواء جاءت مفردة أم معها أي لفظة أخرى: كالصحيح عندي–، الأصوب، الأقوى، الأولى.

ب- معنوي (أساليب): وهو ما يفهم من صنيعه، وطريقته في ذكر الأقوال والخلاف، وعرض الأدلة ومناقشتها، مثل: أن يأتي بقول لم يسبقه إليه غيره في المذهب ويستدل له، أو يذكر قولاً مع أدلته، ويجيب عن أدلة الأقوال الأخرى.

الثاني: من أئمة المذهب بعده، مثاله: إذا قال عالم: اختاره المجد، أو رجحه، أو نصره، أو مال إليه، أو قواه.

ويقال مثل ذلك في معرفة اختيارات أي فقيه حنبلي غيره، واستخراجها.

---

(١) ينظر: لزاما مثالا واضحا على ذلك: ص١٨ من هذا البحث، المطلب الثالث من المبحث الثاني.

المبحث الثاني

اختيارات المجد ابن تيمية في ما يتعلق بحكم الزكاة وشروطها

المطلب الأول[١]

وجوب الزكاة في الحيوان المتولد بين الوحشي والأهلي. (النصوص تتناوله بلا شك).

- **تحرير محل النزاع:**

اتفق العلماء –ومنهم الحنابلة– على أن الأهلي من بهيمة الأنعام، فيه الزكاة[٢].

واختلف الحنابلة في الوحشي من البقر والغنم، على قولين:

القول الأول: تجب فيه الزكاة، وهو المعتمد في المذهب، واختاره جماهير الحنابلة، وهو من المفردات[٣].

القول الثاني: لا تجب فيه الزكاة، اختارها بعض الحنابلة، كالموفق[٤] وغيره[٥].

كما اختلفوا في المتولد منهما على قولين:

القول الأول: تجب فيه الزكاة، وهو المعتمد في المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، وهو من المفردات، قال ابن مفلح[١]

---

(١) ذكر بعضهم اختياراً للمجد في مسألة قبل هذه المسألة، وهي: أين فرضت الزكاة بمكة أم بالمدينة؟

قال العسكري في المنهج الصحيح: "واختار المجد وحفيده أبو العباس أنها مدنية" المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٤٦٧)، ونحوه في إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (ص: ٣٨٣).

وإنما لم أذكرها لأني لم أجد فيها خلافا في المذهب، بل الجميع متتابعون على نقل هذه العبارة أو نحوها، بدون ذكر خلاف في المذهب، وأكثرهم يعبر بـ(ذكر صاحب المغني والمحرر...). ولعل أولهم ابن مفلح في الفروع (٣/ ٤٣٧)، وكذلك هي ليست مسألة فقهية.

(٢) قال ابن القطان –رحمه الله–: (واتفقوا في الإبل، والبقر، والغنم؛ أن الزكاة تجب فيها إذا كانت سائمة). الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٧).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣٥)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٣٨٧)، كشاف القناع عن الإقناع (٢/ ١٦٧).

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، الفقيه الزاهد، شيخ الإسلام، موفق الدين أبو محمد، له تصانيف كثيرة، من أشهرها في الفقه: المغني في شرح مختصر الخرقي، والكافي، والمقنع، وعمدة الفقه، وفي أصول الفقه: روضة الناظر. توفي رحمه الله يوم السبت، يوم عيد الفطر، عام (٦٢٠هـ)، بمنزله بدمشق، وصلي عليه من الغد، وحمل إلى سفح قاسيون، فدفن به. ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨٦).

(٥) المغني (٢/ ٤٤٥).

مفلح[١] في الفروع: جزم به الأكثر، **وقال المجد: النصوص تتناوله بلا شك**[٢].

القول الثاني: لا تجب الزكاة فيه، اختاره الموفق في المغني، وإليه ميل ابن أبي عمر[٣]، وقال في الفروع: "وهو وهو متجه"[٤].

- **الأدلة:**

الدليل الأول: عموم النصوص وإطلاقها، كما في حديث معاذ رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة)[٥].

وجه الاستدلال: أن الجمع المعرف بـ(ال) يفيد العموم[٦]، ولم يقيد لفظة: (البقر) بشيء، وكذلك يجوز استثناء استثناء بقر الوحش منه والاستثناء معيار العموم، فإذا دخل في ذلك بقر الوحش كالأهلي، دخل المتولد منهما، قال قال القاضي [٧] –رحمه الله– وغيره: (وتسمى بقرا حقيقة، فتدخل تحت لظاهر، وكذلك يقال في الغنم)[٨]، وقال المجد

---

(١) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، الفقيه الإمام، كان غاية وآية في نقل مذهب أحمد، له مصنفات عديدة، من أشهرها: الفروع في الفقه، والآداب الشرعية، وكتاب في أصول الفقه. توفي –رحمه الله– عام ٧٦٢ هـ وله بضع وخمسون سنة، ودفن بدمشق. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٣/ ١٠٩٣).

(٢) الفروع (٤/ ٣٤)، الإنصاف (٣/ ٣)، الإقناع (١/ ٢٤٢)، منتهى الإرادات (١/ ٤٣٥).

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، شيخ الإسلام، شمس الدين، أبو محمد وأبو الفرج، ابن القدوة الشيخ أبي عمر، المقدسي، الحنبلي، تفقه على عمه الموفق ابن قدامة، ومن تلاميذه: الشرف النووي، من أشهر كتبه: الشرح الكبير على المقنع، توفي عام ٦٨٢ هـ بدمشق رحمه الله. تاريخ الإسلام (١٥/ ٤٦٩).

(٤) المغني (٢/ ٤٤٥)، الشرح الكبير (٢/ ٤٣٥)، الفروع (٤/ ٣٥).

(٥) أخرجه أحمد في المسند من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه (٣٦/ ٣٣٨)، برقم: (٢٢٠١٣)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ١٠١)، برقم: (١٥٧٦)، والترمذي، في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (٢/ ١٣)، برقم: (٦٢٣)، وابن ماجه، في كتاب الزكاة، باب صدقة البقر (١/ ٥٧٦)، برقم: (١٨٠٣).

(٦) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (٣/ ١٢٩).

(٧) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، القاضي أبو يعلى، كان عالم زمانه ومقدَّم الحنابلة في عصره، وكان له اليد الطولى في الأصول والفروع، تفقه على ابن حامد وغيره، وممن تفقه عليه ابن عقيل، وأبو الخطاب الكلوذاني، له مصنفات كثيرة، منها: المجرد، والروايتين، وشرح الخرقي في الفقه، والعدة في الأصول، توفي رحمه الله في رمضان عام ٤٥٨هـ ببغداد. طبقات الحنابلة (٢/ ٢١٦).

(٨) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣٤)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٩٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١٦٧/٢).

وقال المجد –رحمه‌الله–: (الضوص تتناوله بلا شك)[١].

الدليل الثاني: أننا لو قلنا إنَّ الوحشي فيه زكاة –كما هو المعتمد في المذهب– فالمتولد أولى، ولو قلنا: لا تجب تجب في الوحشي الزكاة، فالمتولد منها ومن الأهلي، متولدة بين ما تجب فيه الزكاة، وما لا تجب فيه، فوجبت فيها فوجبت فيها الزكاة تغليباً للوجوب، كالمتولدة بين سائمة ومعلوفة[٢].

الدليل الثالث: أنه يحرم قتلها في الحرم، وحال الإحرام، ويجب الجزاء بفعل ذلك، احتياطاً، فتجب الزكاة فيها احتياطاً فيها احتياطاً كذلك[٣].

(١) الممتع في شرح المقنع (١/ ٦٦٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٤٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٤٣٥)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٣٨٧)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٥).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٦٧).

المطلب الثاني

عدم وجوب الزكاة على المرتد[١]. (نصره)

اختلف الحنابلة في حكم الزكاة على المرتد، على قولين:

القول الأول: لا تجب الزكاة عليه، سواء حكمنا بزوال ملكه مع الردة أو ببقائه.[٢]

وهو المعتمد في المذهب، وقدمه المجد في شرحه، **ونصره**[٣]، واختاره القاضي في المجرد وغيره، وهو رواية رواية عن الإمام أحمد[٤].

القول الثاني: تجب عليه في ماله حال ردته.

وهو رواية عن الإمام أحمد، قال ابن عقيل [٥] في الفصول: (تجب لما مضى من الأحوال على ماله حال ردته؛ ردته؛ لأنها لا تزيل ملكه، بل هو موقوف)[٦].

وأطلق الروايتين المجد في المحرر[٧].

---

(١) المراد بهذه المسألة: إذا أسلم المرتد، فهل يقضي ما فاته من الواجب عليه حال ردته.

(٢) معنى عدم الوجوب عندهم هنا: أنها لا تجب بمعنى الأداء، أي: بمعنى أنه لا يجب عليه أداء الزكاة حال كفره لا بمعنى أنه لا يعاقب عليها، لما تقرر عندهم أن الكفار يعاقبون على سائر فروع الإسلام، كالتوحيد. كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٦٨).

(٣) النصر عند الفقهاء لا يختلف عما ورد في معناه في اللغة من حيث الأصل، فمعنى نصر القول: قواه على غيره بالأدلة والتعليلات. التصحيح الفقهي المذهبي (١/ ٦٠).

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٤٣٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٦٨)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٣٨٨).

(٥) علي بن محمد بن عقيل، الفقيه الحنبلي البغدادي، أبو الوفاء، شيخ الحنابلة في وقته، له تصانيف كثيرة مشهورة، من أشهرها: الفصول ويسمى: كفاية المفتي في الفقه، والواضح في أصول الفقه، وذكر ابن رجب جملة من اجتهاداته في الفقه. توفي رحمه الله عام ٥١٣هـ ببغداد. ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٥٥).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٥).

(٧) قال المجد – في كتاب الصلاة –:

"وإذا أسلم المرتد لزمه قضاء ما تركه قبل الردة من صلاة وزكاة وصوم، ويتخرج ألا يلزمه، وفي قضاء ما فات في الردة روايتان". المحرر (١/ ٣٠).

- **الأدلة:**

الدليل الأول: عمومات الأدلة التي دلت على أن الكافر إذا أسلم، فإنه يغفر له ماضى حال كفره، ويعفى عنه فيما سبق، ومنها قوله تعالى: {قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال:٣٨] الآية.

وقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاصي رضي الله عنه: (يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله كان قبله من الذنوب؟) [(١)].

وجه الاستدلال: أن الآية والحديث يشملان ويعمان كل كافر، لأن الاسم الموصول يدل على العموم، فيدخل فيه فيدخل فيه كل كافر، والمرتد من الكفار[(٢)].

الدليل الثاني: تخصيص وجوب الزكاة وفرضها بالمسلمين في النصوص الشرعية، كما في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفيه: (هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، التي أمر المسلمين، التي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها)[(٣)].

وجه الاستدلال: أن تخصيص المسلمين بالذكر دليل على اختصاصهم بالحكم، والمرتد ليس من المسلمين، فلا يأخذ فلا يأخذ حكمهم[(٤)].

الدليل الثالث: اشتراط الإسلام لوجوب الزكاة كما في حديث معاذ رضي الله عنه، وفيه أن النبي صلى الله عليه الله عليه وسلم قال له: (إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...) فقرائهم...) الحديث[(٥)].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم رتب أمرهم بالزكاة ووجوبها عليهم بما قبله من الشهادتين

---

(١) أخرجه أحمد في المسند من حديث عمرو بن العاصي رضي الله عنه، (٢٩/ ٣٦٠)، برقم: (١٧٨٢٧)، ومسلم، في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، (١/ ٧٨)، برقم: (١٢١)، بلفظ: (يهدم).

(٢) معونة أولى النهى شرح المنتهى (٣/ ١٥١)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٣٨٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، (١/ ٢٣٢)، برقم: (٧٢)، والبخاري، في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، (١/ ١١٨)، برقم: (١٤٥٤).

(٤) معونة أولى النهى شرح المنتهى (٣/ ١٥١).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري، في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا، (١/ ١٢٨)، برقم: (١٤٩٦)، ومسلم، في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (١/ ٣٧ – ٣٨)، برقم: (١٩).

والدخول في الإسلام، فدل على أنها لا تجب بدون ذلك، والمرتد ليس مسلماً، فلا تجب عليه[١].

الدليل الرابع: أن الزكاة من فروع الإسلام، وهي عبادة وقربة وطاعة، والكفر يضاد ذلك، فالكافر الأصلي لا تجب لا تجب عليه الزكاة حال كفره إجماعاً، ومن شرط كل عبادة الإسلام، وهو يفتقر إلى نية، ولا تصح النية من كافر، كافر، والمرتد كافر، فأشبه الأصلي[٢].

الدليل الخامس: أن الزكاة طهره، والكافر – كالمرتد – لا يطهره إلا الإسلام[٣].

(١) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٩٣).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٧٩)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٩٣).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٩٣).

المطلب الثالث

لا يلزم ربَّ المال إخراج الزكاة من حصة المضارب[١]. (اختاره)

هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى، وهي:

حكم الزكاة في حصة المضارِب من الربح قبل قسمته، وقد اختلف فيها الحنابلة على قولين:

القول الأول: لا تجب فيها الزكاة،ص عليه أحمد، وهو اختيار ابن قدامة[٢].

القول الثاني: تجب فيها الزكاة –من حين ظهور الربح إذا كملت نصاباً–، وهو اختيار أبي الخطاب [٣].[٤]

وعلى هذا هل يلزم ربَّ المال إخراج الزكاة من حصة المضارب؟

وصورتها كما ذكروا ما يأتي:

إن دفع رجلٌ إلى رجل ألفاً مضاربةً، على أن الربح بينهما نصفان، فحال الحول وقد صارت ثلاثة آلاف، فهل على رب المال زكاة ألفين، أم عليه زكاة الجميع[٥]؟

اختلفوا في ذلك على قولين أيضاً:

القول الأول: لا يلزم رب المال زكاتها، وهو المعتمد في المذهب، وهو قول القاضي، والأكثرين، **<u>واختاره المجد في شرحه</u>**[٦].

القول الثاني: يلزمه زكاتها إذا قلنا: لا يملكها العامل بدون القسمة.

قال المرداوي في الإنصاف: "حكى أبو الخطاب في انتصاره عن القاضي: يلزم رب المال زكاته، إذا قلنا: لا يملكه

---

(١) المضارِب: هو العامل في المضاربة ويقابله ربُّ المال. التعريفات الفقهية (ص: ٢٠٩)، وينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٤٩)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢١٥)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٥١٢).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٤٤٢،٤٤١)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٤٦٥)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٩٧).

(٣) محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي، أحد أئمة المذهب وأعيانه، من تلاميذه: الشيخ عبد القادر الجيلاني وغيره، وله مصنفات عديدة، من أشهرها في الفقه: الهداية، والانتصار في المسائل الكبار، وفي الأصول: التمهيد. توفي رحمه الله ٥١٠ هـ، ببغداد. ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٦).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المغني (٣/ ٦٤، ٦٥).

(٦) الإنصاف (٣/ ١٧)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (٣/ ١٦٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٧١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ١٦).

لا يملكه العامل بدون القسمة[١]، وهو ظاهر كلام القاضي في خلافه، وهو من المفردات، قال في القواعد الفقهية: الفقهية: وهو ضعيف، قال في الحواشي: وهو بعيد. **وقدمه المجد في شرحه، لكن اختار الأول** [٢]"[٣].

- **الأدلة:**

الدليل الأول: أن الزكاة لا تجب في حصة المضارب قبل قسمتها؛
لأنه إما لم يملكها أصلاً، أو أن ملكه لها غير تام ولا مستقر، ومن شروط الزكاة، الملك، وتمامه واستقراره،

ولأن الربح وقاية لرأس المال، بدليل أنه لو خسر المال بقدر ما ربح لم يكن للمضارب شيء[٤].
الدليل الثاني: أن حصة المضارب له، وليست ملكا لرب المال، بدليل أن للمضارب المطالبة بها، ولو أراد رب المال رب المال دفع حصته إليه من غير هذا المال، لم يلزمه قبوله، فلا يلزم رب المال زكاة حصة المضارب لعدم ملكه ملكه لها[٥].
الدليل الثلث: أنه لا تجب على الإنسان زكاة ملك غيره[٦].
الدليل الرابع: أن رب المال يقول: حصتك أيها العامل مترددة بين أن تسلم فتكون لك، أو تتلف فلا تكون لي ولا لي ولا لك، فكيف يكون على زكاة ما ليس لي بوجه ما؟![٧].

---

(١) الانتصار في المسائل الكبار (٢٧٦/٣).

(٢) وفي هذا إشارة إلى أن كلمة: (قدمه) لا تدل على الاختيار فإنه غاير بينها وبين (اختار).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ١٧).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٩٧)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (٣/ ١٦٠)، نيل المارب بشرح دليل الطالب (١/ ٢٣٩)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ١٧).

(٥) المغني (٣/ ٦٤، ٦٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٧١).

(٦) الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٤٤٢،٤٤١).

(٧) المغني لابن قدامة (٣/ ٦٤، ٦٥).

المطلب الرابع

وجوب الزكاة إذا قال: لله علي أن أتصدق بهذا النصاب إذا حال الحول. (اختاره)

اختلف الحنابلة في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: تجب الزكاة فيما إذا قال ذلك، ويجزئ إخراجها منه، ويبرأ رب المال من الزكاة والنذر بنيته.

وهو المعتمد في المذهب، **واختاره المجد**، قال المرداوي[١]: "وهو الصواب"[٢].
القول الثاني: لا تجب فيه الزكاة، واختاره ابن عقيل[٣].

- **الأدلة:**

الدليل الأول: أن ملك صاحب المال تام عليه، لأنه لا يلزمه إخراج الزكاة والنذر قبل الحول[٤].
الدليل الثاني: أن كلا من الزكاة والنذر صدقةٌ، فتداخلا، قياساً على ما لو نوى بركعتين تحية المسجد، وراتبة الظهر القبلية مثلاً، فصح عنهما[٥].

---

(١) علي بن سليمان المرداوي، الشيخ الإمام العلامة، تفقه بالتقي ابن قندس وغيره، وله مصنفات محررة، منها في الفقه: الإنصاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح، وفي الأصول: التحرير وشرحه، وهو شيخ المذهب وفاتحة المتأخرين، وإمامه ومصححه ومنقحه توفي رحمه الله: سنة ٨٨٥ هـ بالصالحية بدمشق. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (١/ ١٠١)، شذرات الذهب (٧/ ٣٤٠).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٤٦٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٩)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (٣/ ١٦١)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٣٩٢، ٣٩٣).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٤٦٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٩).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٣٢٧)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ١٩).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٣٢٧).

المطلب الخامس

عدم تأثير نصف يوم فأقل في اشتراط مضي الحول. (اختاره)

- **تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على اشتراط مضي الحول في زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة[١].

واتفقوا على أن المزكي إذا أدى زكاته بعد مضي الحول كاملاً، فقد برئت ذمته[٢].

– واختلف الحنابلة في مقدار النقص التي يقطع به الحول على أقوال، أشهرها:

القول الأول: يعفى في مضي الحول عن نصف يوم فأقل.

وهو المعتمد في المذهب، جزم به في التصحيح، والتنقيح، والمنتهى، والغاية، والروض، وهداية الراغب، **واختاره المجد في شرحه ومحرره**[٣].

القول الثاني: يعفى فيه عن ساعتين فأقل.

جزم به في الإنصاف، والإقناع، وقال في الفروع: (في الأشهر)[٤].

وظاهر القولين أنه سواء كان هذا النقص في أثناء الحول أو طرفيه، فإنهم نصوا على العفو مطلقا، ففي المنتهى: المنتهى: (ويعفى فيه عن نصف يوم)[٥]، وفي الإقناع: (ويعفى عن نحو ساعتين)[٦]، ولم يقيدوه بآخر الحول ولا ولا بغيره، وعليه فإن قولهم: (متى نقص النصاب انقطع الحول) مقيد بما ذكروه من أن نقص النصاب في ساعة أو

---

(١) قال ابن قدامة في المغني: (لا نعلم في خلافاً). المغني (٢/ ٤٦٧).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٣٨).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٤٦٨)، التنقيح المشبع (ص١٣٦)، منتهى الإرادات (١/ ٤٤٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٢٠)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ١٩٦)، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب (٢/ ٢٦٠)، وقال المجد في المحرر: (ولا يؤثر نقصه دون اليوم) المحرر (ص: ١١٨) فمفهومه: يؤثر نقص الحول معظم اليوم، وما جاوز نصف اليوم فإنه صار معظمه، ومما يدل على ذلك، العبارة المنقولة عنه في شرح الهداية، واسمه (منتهى الغاية)، فنقل عنه في الفروع: أنه (يؤثر معظم اليوم). ونقل عنه في الإنصاف: أنه (لا يؤثر أقل من معظم اليوم)، وهما متقاربتان، فدل مجموع كلامه أن معظم اليوم مؤثر، وأن نصف اليوم فأقل لا يؤثر.

(٤) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٤٦٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٧٧).

(٥) منتهى الإرادات (١/ ٤٤٣).

(٦) الإقناع (١/ ٢٤٦).

ساعة أو ساعتين أوخف يوم يعفى عنه، ولا ينقطع به الحول، سواء كان النقص في وسطه أو طرفيه[١].

القول الثلث: لا يعفى فيما نقص الحول عن النصاب ولو يسيراً، خاصة إذا كان في أثناء الحول.

وهو ظاهر كلام القاضي، والموفق في الكافي، وابن أبي عمر في الشرح الكبير[٢].

وتظهر ثمرة الخلاف بين الأقوال فيما إذا نقص النصاب قبل انتهاء الحول، فإن كان النقص قبل انتهائه بأكثر من خمس يوم فلا تجب الزكاة على الأقوال الثلاثة، وإن كان النقص قبل انتهائه بخمس يوم فإن الزكاة واجبة على القول الأول، ولا تجب على الثاني والثلث، وأما إذا كان النقص قبل انتهائه بنحو ساعتين فأقل فإن الزكاة واجبة على القول الأول والثاني، ولا تجب على الثلث.

- **الأدلة:**

الدليل الأول: أن النقص في مثل ذلك لا يضبط غالباً، فعفي عنه[٣].

الدليل الثاني: أن ذلك لا يسمى في العرف نقصاً[٤].

الدليل الثلث: القياس على العفو في نصاب الأثمان عن حبة وحبتين، فيعفى عن خمس يوم لأنه يسير، واليسير لا واليسير لا حكم له في أشياء كثيرة، كالعمل اليسير في الصلاة، وانكشاف العورة، والعفو عن يسير الدم، قال أبو بكر أبو بكر الخلال: ثبت أن اليسير معفو عنه[٥].

الدليل الرابع: لعله يمكن أن يقال: معظم اليوم يأخذ أحكام كله، فيؤثر معظم اليوم، ولا يؤثر ما هو أقل من معظمه، وهو الخمس فأقل.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٧٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٧٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٨٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٤٦٠).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٠٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٧٧).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٠٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٧٧).

(٥) معونة أولي النهى شرح المنتهى (٣/ ١٥٣)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٣٩٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية غاية المنتهى (٢/ ٢٠)، منار السبيل في شرح الدليل (١/ ١٨٤).

المطلب السادس

عدم وجوب الزكاة لو تغذت السخال[١] باللبن فقط. (اختاره)

هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى، وهي:

حكم الزكاة وانعقاد الحول إذا ملك الإنسان نصابا صغارا، وقد اختلف الحنابلة فيها على قولين:

القول الأول: ينعقد الحول من حين ملكه للصاب، وهو المعتمد في المذهب[٢].

والقول الثاني: لا ينعقد، حتى يبلغ الصاب سناً يجزئ مثله في الواجب، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣].

فعلى المذهب: هل تجب الزكاة فيما لو تغذت السخال باللبن فقط؟

اختلفوا فيها على قولين كذلك:

القول الأول: لا تجب الزكاة فيها، وهو المعتمد في المذهب، **واختاره المجد**، وقدمه ابن حمدان [٤] في الرعاية الرعاية الكبرى[٥]

القول الثاني: تجب الزكاة فيها تبعاً للأمات، وأطلق القولين في الفروع، وغيره، ولم يسم من قال به[٦].

---

(١) السخْلَةُ: بفتح السين، اسم للمولود ساعة يولد، من أولاد الضأن، والمعز جمعياً، ذكراً كان أو أنثى، وجمعها: سِخال. المطلع (ص: ١٧٨)، الدر النقي (١/ ٣٢٦).

(٢) المقنع (ص: ٨٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣٢)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٠٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٣١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٧٨)، معونة أولي النهى (٣/ ١٦٨).

(٣) المقنع (ص: ٨٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٣١).

(٤) أحمد بن حمدان بن شبيب، مسند الوقت، نجم الدين أبو عبد الله الحراني، شيخ الحنابلة، سمع من الفخر ابن تيمية، وكان من كبار أصحاب المجد ابن تيمية، له: الرعايتان في الفقه، الصغرى، والكبرى، توفي رحمه الله عام ٦٩٥هـ بالقاهرة. تاريخ الإسلام (١٥/ ٨٠٣).

(٥) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣٢)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٠٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٣١)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٤١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٧٨)، شرح المنتهى = دقائق أولي النهى (٢/ ١٨٦).

(٦) مختصر ابن تميم (٣/ ١٩١، ١٩٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣٢)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٠٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٣١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٧٨).

- **الأدلة:**

أن من شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام، أن تكون سائمة، أي: راعية[١]، لما جاء في الحديث: (في سائمتها)[٢]، ومن تغذت باللبن فقط، فقدت شرط السوم المعتبر، لأنها غير سائمة الآن، وهذه الصغار لا ترعى، وإنما ترعى، وإنما تسقى اللبن[٣].

المطلب السابع

عدم سقوط الزكاة إذا تحيل لإسقاطها فرارا منها، مطلقا. (اختيار)

- تحرير محل النزاع:
- اتفق الحنابلة على تحريم التحيل لإسقاط الزكاة[٤].
- واتفق جماهيرهم على عدم سقوطها إذا تحيل لإسقاطها فرارا منها[٥].
- واختلفوا في المدة التي تسقط فيها الزكاة إذا تحيل لإسقاطها بقصد الفرار منها على قولين:

القول الأول: لا تسقط الزكاة إن فر منها مطلقاً[٦]، وهو المعتمد في المذهب، كما في المنتهى، والمبدع، والتنقيح، والمنهج الصحيح، والتوضيح، والروض، وجزم به الموفق في الكافي والمغني، وقدمه في الفروع،

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٢/ ١١٨)، برقم: (١٤٥٤).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٠٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٣١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٧٨)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٨).

(٤) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٤٧٥)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٠٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٧٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٢٣).

(٥) الهداية (ص: ١٢٥)، الكافي (١/ ٣٨٤)، المغني (٢/ ٥٠٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٤٧٥)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٠٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٣٢) وقال: (وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم)، وقال عن القول بسقوطها: (قلت: وقواعد المذهب وأصوله تأبى ذلك)، منتهى الإرادات (١/ ٤٤٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٧٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٢٣).

(٦) وقيده بعضهم بألا يكون ذلك في أول الحول، لندرته، ولأن ذلك ليس بمظنة للفرار.

المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠٤)، ونقل عن المجد في منتهى الغاية أنه قال: لا أول الحول، لندرته. كما في الفروع (٣/ ٤٧٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٣٢، ٣٣).

واختاره المجد[١]

القول الثاني: لا تسقط إن فر منها بعد مضي أكثر الحول، عند قرب وجوبها، وهو ما مشى عليه في الإقناع، الإقناع، والغاية، وجزم به أبو الخطاب في الهداية، والموفق في المقنع، والشارح، ونصره الحجاوي [٢] في حاشيته حاشيته على التنقيح[٣].

- **الأدلة:**

الدليل الأول: قول الله تعالى: {إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (١٧) وَلَا يَسْتَثْنُونَ (١٨) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (١٩) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (٢٠)} [القلم: ١٧ – ٢٠].

وجه الدلالة: معاقبة الله تعالى لهم، لفرارهم من الصدقة، مما يدل على تحريم فعلهم، واستحقاقهم العقوبة[٤].

العقوبة[٤].

الدليل الثاني: أنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه –وهم أهل الزكاة ومستحقوها–، فلم يسقط، كما لو طلق كما لو طلق امرأته في مرض موته[٥].

---

(١) الكافي (١/ ٣٨٤)، المغني (٢/ ٥٠٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٤٧٥، ٤٧٦)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٠٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٣٢، ٣٣)، التنقيح المشبع (ص: ١٣٨)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٤٧٣)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/ ٤٠٠)، منتهى الإرادات (١/ ٤٤٥)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (٣/ ١٧٠)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٣٩٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٢٣)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ١٩٨).

(٢) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي شرف الدين، مفتي الحنابلة بدمشق، كان إماما فقيها، من تآليفه: كتاب الاقناع وهو من الكتب المعتمدة في المذهب عند المتأخرين، وزاد المستقنع في اختصار المقنع وحاشية على التنقيح، وغير ذلك. وتوفي رحمه الله عام ٩٦٨هـ بدمشق. شذرات الذهب (٨/ ٣٢٧).

(٣) الهداية (ص: ١٢٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٤٦١)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٤٧٥)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٠٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٣٢، ٣٣)، حاشية الحجاوي على التنقيح المشبع (ص: ١٣٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٧٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٢٣).

(٤) المغني (٢/ ٥٠٤)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٠٥)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (٣/ ١٦٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٧٩، ١٨٠).

(٥) الكافي (١/ ٣٨٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٤٦١)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ١٩٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٢٣).

الدليل الثالث: أنه لما قصد قصداً فاسداً، عاقبت الحكمة معاقبته بنقيض قصده، كمن قتل موروثه لاستعجال ميراثه، لاستعجال ميراثه، عاقبه الشرع بالحرمان، بخلاف ما إذا أتلفه لحاجته، فإنه لم يقصد قصدا فاسدا[١].

الدليل الرابع: أن الزكاة أحد مباني الإسلام، ومن أفضل العبادات، فلو قلنا بسقوطها بالفرار منها كان ذلك ذريعة ذريعة إلى إسقاطها جملة لما بنيت عليه النفوس من الشح[٢].

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج:

١- التعريف المختار للاختيار الفقهي: أنه انتقاء العالم المؤهل قولا فقهيا لدليل شرعي.

٢- هناك فرق ظاهر بين الاختيار الشخصي والاختيار المذهبي، والألفاظ المستعملة فيهما، فالتعبير بـ: بالترجيح، والاختيار، والميل، والصر، والتقوية، تدل على الاختيار الشخصي، وما عداها: كالإطلاق، والقطع، والجزم، لا تدل على ذلك.

٣- لا يشترط في اختيارات العالم المجتهد الفقهية، أن تكون مخالفة لمذهبه.

٤- تبين من البحث اجتهاد المجد، واستقلاله، وقوته في الفقه والأصول؛ لبناء كثير من اختياراته على قواعد أصولية.

٥- كثير من اختيارات المجد موجودة في ثنايا كتابه: (المحرر)، فيصرح بها بقوله: (عندي).

٦- استدلال المجد، ومناقشته للأدلة، وكثير من فقهه، هو في كتابه: (منتهى الغاية شرح الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني)، كما تدل النقول عنه وقد مر بعضها في ثنايا البحث، ولكنه مفقود إلى الآن للأسف.

ثانياً: التوصيات:

١- دراسة منهج المجد الفقهي والأصولي في كتابه: (المنتقى)، ومدى استفادة العلماء منه، ونقلهم عنه.

٢- البحث عن شرح المجد لكتاب الهداية لأبي الخطاب، وتحقيقه وإخراجه، أو تتبع النقول عنه، وجمعها، والتأليف بينها.

٣- تحقيق وإخراج ما لم يخرج من تراث أئمتنا الحنابلة، والاعتناء بكتبهم تصحيحاً، وتحقيقاً، ونشراً.

---

(١) المغني (٢/ ٥٠٤) معونة أولى النهى شرح المنتهى (٣/ ١٦٩)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٣٩٦).

(٢) معونة أولى النهى شرح المنتهى (٣/ ١٧٠)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٣٩٦).

فهرس المصادر والمراجع

١. الاختيار بين الإطلاق اللغوي والتقييد الاصطلاحي: المهدي محمد الحراري، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط ١، ١٤٣٤ هـ. – ٢٠١٣م.
٢. الاختيارات الفقهية أسسها – ضوابطها – مناهجها: أحمد بن محمد معبوط، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٢ هـ.– ٢٠١١م.
٣. إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى = حاشية على منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، طبعة عبد الملك بن دهيش، مكة المكرمة، ١٤٢١ هـ.– ٢٠٠٠م.
٤. الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٤ هـ. – ٢٠٠٤ م.
٥. الانتصار في المسائل الكبار: أبو الخطاب محفوظ الكلوذاني، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤١٣ هـ.– ١٩٩٣م.
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، بدون تاريخ.
٧. تاج العروس: محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، دار الهداية.
٨. تاريخ الإسلام: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣ م.
٩. التنقيح المشبع: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ.– ٢٠٠٤م.
١٠. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: أحمد بن محمد الشويكي، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٨ هـ. – ١٩٩٧م.
١١. جامع الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر، ط ٢، ١٣٩٥ هـ. – ١٩٧٥ م.
١٢. الجوهر المضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبرد الحنبلي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢١ هـ. – ٢٠٠٠ م.
١٣. حاشية الحجاوي على التنقيح المشبع: شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي، مطبوع بهامش التنقيح، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ.– ٢٠٠٤م.
١٤. الدر النقي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ابن المبرد)، دار المجتمع، جدة، المجتمع، جدة، ط ١، ١٤١١ هـ. – ١٩٩١م.

١٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب،ط ١، ١٤١٤ هـ. - ١٩٩٣م.
١٦. ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، مكتبة العبيكان – الرياض،ط ١، ١٤٢٥ هـ. - ٢٠٠٥ م.
١٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة،ط ٣، ١٤٢٦ هـ..
١٨. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة:محمد بن عبدالله بن حميد النجدي ثم المكي، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ.
١٩. سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٠. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٢١. شذرات الذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، دار ابن كثير، دمشق – بيروت،ط ١، ١٤٠٦ هـ. - ١٩٨٦ م.
٢٢. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٢٣. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، مكتبة العبيكان،ط ٢، ١٤١٨ هـ. - ١٩٩٧ م.
٢٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع:محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي،ط ١، ١٤٢٢ – ١٤٢٨.
٢٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين – بيروت،ط ٤، ١٤٠٧ هـ. - ١٩٨٧ م.
٢٦. صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه:محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،ط ١، ١٤٢٢ هـ..
٢٧. صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٨. طبقات الحنابلة: أبو الحسين ابن القاضي أبي يعلى محمد بن محمد بن الفراء، دار المعرفة – بيروت.
٢٩. فتح الملك العزيز بشرح الوجيز: علي بن البهاء البغدادي الحنبلي، طبعة ابن دهيش، ١٤٢٣ هـ..

هـ..

٣٠. الفروع وتصحيح الفروع: الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، وتصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤ هـ. – ٢٠٠٣ م.

٣١. الكافي: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤ هـ. – ١٩٩٤ م.

٣٢. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٣٣. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الكتب العلمية.

٣٤. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، دار صادر – بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ..

٣٥. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ. – ١٩٩٧ م.

٣٦. المحرر: عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، مكتبة المعارف– الرياض، ط ٢، ١٤٠٤ هـ. –١٩٨٤م.

٣٧. مختصر ابن تميم: محمد بن تميم الحراني، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٩ هـ.– ٢٠٠٨م.

٣٨. مراتب الإجماع: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٩. مسند أحمد: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ. – ٢٠٠١ م.

٤٠. المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبدالله العسكري الحنبلي، أسفار، الكويت، ط ١، ١٤٣٧ هـ. – ٢٠١٦م.

٤١. مطلب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥ هـ. – ١٩٩٤م.

٤٢. المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبدالله، شمس الدين، مكتبة السوادي للتوزيع، ط ١، ١٤٢٣ هـ. – ٢٠٠٣ م.

٤٣. معونة أولى النهى شرح المنتهى: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير: بابن النجار، طبعة عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، ط ٥، ١٤٢٩هـ..

٤٤. المغني: أبومحمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨ هـ. - ١٩٦٨م.

٤٥. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ..

٤٦. مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ. - ١٩٧٩م.

٤٧. المقصد الارشد: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، مكتبة الرشد – الرياض، ط ١، ١٤١٠ هـ. - ١٩٩٠م.

٤٨. الممتع في شرح المقنع: زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، طبعة عبد الملك بن عبدالله بن دهيش.

٤٩. منتهى الإرادات: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٩ هـ. - ١٩٩٩م.

٥٠. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٧ هـ. - ٢٠٠٦ م.

٥١. نيل الأوطار :محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣ هـ. - ١٩٩٣م.

٥٢. نيل المارب بشرح دليل الطالب: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني، مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١، ١٤٠٣ هـ. - ١٩٨٣ م.

٥٣. الهداية: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥ هـ. / ٢٠٠٤ م.

٥٤. هداية الراغب لشرح عمدة الطالب: عثمان بن أحمد بن سعيد، الشهير بـابن قائد النجدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٨ هـ. - ٢٠٠٧م.

Index of sources and references

1. Choose between linguistic launch and conventional restriction: Mahdi Mohammed al-Harazi, Al-Resala Publishers Foundation, Damascus, i1, 1434 Ah - 2013.

2. Doctrinal choices were founded by - its controls - its curricula: Ahmed bin Mohammed Maabut, Dar Ibn Hazm, Beirut, i1, 1432 Ah - 2011.

3. Preliminary guidance for the final minutes = footnote at the very end: Mansour bin Younis al-Bahuti Al-Hambali, Edition of Abdul Malik bin Dheish, Mecca, 1421 Ah - 2000.

4. Persuasion in matters of consensus: Ali bin Mohammed bin Abdul Malik al-Hamri al-Fassi, Abu al-Hassan ibn al-Qattan, Al-Faruq al-Haditha for printing and publishing, i1, 1424 Ah - 2004 AD.

5. Victory in the Big Issues: Abu al-Khattab Mahfouz Al-Kaloutani, Al-Abaykan Library, Riyadh, i1, 1413 Ah- 1993.

6. Fairness in knowing the most likely of the dispute: Aladdin Abu al-Hassan Ali bin Suleiman al-Mardawi Al-Damascene Salhi Al-Hambali, Arab Heritage Revival House, i2, without history.

7. Crown of the Bride: Mohammed bin Mohammed bin Abdul Razzaq al-Husseini, Abu al-Fayed, alias Morteza Zubeidi, Dar al-Hidaya.

8. History of Islam: Shamseddine Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed bin Osman bin Qaimaz Al-Dhahabi, Dar al-Gharbi al-Islami, i1, 2003.

9. Saturated Revision: Aladdin Ali bin Suleiman Al-Mardawi, Al-Rashid Library, Riyadh, i1, 1425 Ah- 2004.

10. Clarification in the combination of the masked and the revision: Ahmed bin Mohammed al-Shuwaiki, Mecca Library, Mecca, i1, 1418 Ah - 1997.

11. Al-Tarmadi Mosque: Mohammed bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahak, Al-Tarmadi, Abu Issa, Library and Printing Press Company Mustafa Al-Babi Al-Halabi, Egypt, i2, 1395 Ah - 1975 AD.

12. The essence of the table in the layers of late Ahmed's companions: Yusuf bin Hassan bin Ahmed bin Hassan ibn Abdulhadi al-Salhi, Jamal al-Din, son of Al-Mu'ad al-Hambali, Al-Abaykan Library, Riyadh, i1, 1421 Ah - 2000 AD.

13. Hajjawi's footnote on the saturated revision: Sharaf al-Din Abu al-Naja Musa bin Ahmed al-Hajjawi, printed by the margin of revision, Al-Rashid Library, Riyadh, i1, 1425 Ah- 2004.

14. Al-Dur al-Naqi: Jamal al-Din Abu al-Muhasin Yusuf bin Hassan bin Abdul Hadi (Son of Al-Mawrd), Dar al-Muhadem, Jeddah, i1, 1411 Ah - 1991.

15.Minutes Ollie Al-Nahli to explain the end = explanation of the end of the wills: Mansour bin Younis bin Salaheddine ibn Hassan bin Idris al-Bahuti Al-Hambali, world of books, i1, 1414 Ah - 1993.

16. Tail of the Layers of Hanbali: Zain al-Din Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab al-Salami, Al-Baghdadi, then Damascene, Hambali, Al-Abikan Library, Riyadh, i1, 1425 Ah - 2005.

17. Al-Rawd al-Rawd al-Rawd explained zad al-Masqour: Mansour bin Younis bin Salah al-Din al-Bahouti al-Hanbali, Dar al-Mu'ayyad - Al-Resala Foundation, i3, 1426 Ah.

18. The barrage clouds on the sacrifices of the Hanbali: Muhammad bin Abdullah bin Hamid al-Najdi and then al-Makki, the foundation of the message, without a date.

19. Sinan Ibn Majeh: Abu Abdullah Mohammed bin Yazid al-Qazwini, and maja his father Yazid, House of Revival of Arabic Books - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.

20. Sinan Abi Daoud: Abu Daoud Suleiman bin Al-Shath, bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr al-Azdi al-Sajstani, Publisher: Modern Library, Sidon, Beirut.

21. Gold Nuggets: Abdul Hay bin Ahmed bin Mohammed, son of General Al-Akri al-Hambali, Abu al-Falah, Dar Ibn Al-Kabir, Damascus, Beirut, i 1, 1406 Ah - 1986 AD.

22. The great explanation on board the masked: Abdul Rahman bin Mohammed bin Ahmed bin Imama al-Maqdisi Al-Maqdisi al-Hambali, Abu al-Faraj, Shamseddine, Arab Book Publishing and Distribution House.

23. Al-Kawkab Al-Munir explained: Taqi al-Din Abu al-Taqwa, Mohammed bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Ali al-Fotouhi , known as Ibn al-Najjar al-Hanbali, Al-Abaykan Library, i2, 1418 Ah - 1997.

24. The interesting explanation of Zad al-Masked: Mohammed bin Saleh bin Mohammed al-Athaimin, Dar Ibn al-Jawzi, i1, 1422-1428.

25. Al-Saah, Crown of Language and Arabic: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi, Dar al-Alam for Millions, Beirut, i4, 1407 Ah - 1987 AD.

26. Saheeh Al-Bukhari = Al-Masnad Mosque, the correct acronym for the messenger of God, and his age and days: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi, Dar Al-Tuq al-Najat (pictured on the Bowl with the addition of the numbering of Muhammad Fouad Abdel Baki), i1, 1422 Ah.

27.True Muslim = The Correct Short Hand for the Transfer of Justice from Justice to the Messenger of God : Muslim Ibn al-Hajjaj Abu al-Hassan al-Qasiri Al-Nisaburi, Arab Heritage Revival House , Beirut.

28. Layers of Hanbala: Abu Al-Hussein, Son of Judge Abi Ya'ali, Mohammed bin Mohammed bin Al-Fura, Dar al-Ma'ad, Beirut.

29. The Dear King opened with the brief explanation: Ali bin Al-Baha al-Baghdadi al-Hambali, Ibn Dahesh edition, 1423 Ah.

30. Branches and correction of branches: branches of Muhammad bin Mufleh bin Mohammed bin Mufaraj, Abu Abdullah, Shamseddine al-Maqdisi, then Salhi Al-Hambali, and the correction of branches to Aladdin Ali bin Suleiman al-Mardawi, Al-Resala Foundation, i 1, 1424 Ah - 2003 AD.

31.Café: Abu Mohammed Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Imama al-Qaddisi, then Damascene Al-Hambali, Dar al-Sama'i, i1, 1414 Ah - 1994 AD.

32. Scouts of Arts and Sciences: Mohammed Bin Ali, Son of Judge Mohammed Hamed bin Mohammed Saber Al-Faruqi Al-Hanafi Al-Hanawi, Library of Lebanon Publishers - Beirut, I1, 1996.

33. Mask Scout on the Board of Persuasion: Mansour bin Younis Al-Bahouti Al-Hambali, Scientific Books.

34. Al-Arab Tongue: Mohammed bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din, son of The Perspective of The African Ansari, Dar Sader, Beirut, i3, 1414 Ah.

35. The creator in the convincing explanation: Ibrahim bin Mohammed bin Abdullah bin Mohammed ibn Mufleh, Abu Ishaq, Burhanuddin, Dar al-Suri, Beirut-Lebanon, i1, 1418 Ah - 1997 AD.

36. Editor: Abdul Salam bin Abdullah bin Al-Khader bin Mohammed ibn Taymiyyah al-Harrani, Abu al-Barakat, Majd al-Din, Knowledge Library- Riyadh, i2, 1404 Ah -1984.

37. Abbreviated Ibn Tamim: Mohammed bin Tamim al-Harani, Al-Rashid Library, Riyadh, i1, 1429 Ah - 2008.

38. Consensus Rankings: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm al-Andalusi Al-Qartabi Al-Dhaheri, House of Scientific Books , Beirut.

39. Masand Ahmed: Abu Abdullah Ahmed bin Mohammed bin Hanbal bin Hilal bin Assad al-Shaibani, Al-Resala Foundation, i1, 1421 Ah - 2001 AD.

40. The correct approach in combining what is in the masked and the revision: Shihab al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdullah al-Askari Al-Hambali, Asfar, Kuwait, i1, 1437 Ah - 2016.

41. The demands of The First End in explaining the end end: Mustafa bin Saad bin Abdo al-Suyuti al-Rahbani, then Damascene Hambali, Islamic Office, i2, 1415 Ah - 1994.

42. Familiar with the words of the masked: Mohammed bin Abi al-Fath bin Abi al-Fadl al-Baali, Abu Abdullah, Shamseddine, Al-Sawadi Distribution Library, i1, 1423 Ah - 2003 AD.

43. First Aid of the End Explained the End: Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz al-Fotouhi Al-Hanbali, famous: Ibn al-Najjar, edition of Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish, i5, 1429 Ah.

44. Singer: Abu Mohammed Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Imama al-Qaddisi and then Damascene Hambali, Cairo Library, without edition, 1388 Ah - 1968.

45. Vocabulary in The Stranger of the Qur'an: Abu al-Qasim al-Hussein bin Mohammed, known as Ragheb Al-Isfahani, Dar al-Qalam, Dar al-Shamiya, Damascus, Beirut, i1, 1412 Ah.

46. Language Standards: Ahmed bin Fares bin Zakaria al-Qazweini Al-Razi, Abu Al Hussein, Dar al-Thought, 1399 Ah - 1979.

47. The Guiding Destination: Ibrahim bin Mohammed bin Abdullah bin Mohammed Ibn Mufleh, Abu Ishaq, Burhanuddin, Al-Rashid Library, Riyadh, i1, 1410 Ah - 1990.

48. What is interesting about the convincing explanation: Zain al-Din al-Manji bin Osman bin Assaad, son of Al-Manji al-Tanukhi al-Hanbali, edition of Abdul Malik bin Abdullah bin Dheish.

49. The most willing: Taqi al-Din Mohammed bin Ahmed al-Fotouhi al-Hanbali, famous for his son al-Najjar, Al-Resala Foundation, i1, 1419 Ah - 1999.

50. Healing grants by explaining the vocabulary of Imam Ahmed: Mansour bin Younis al-Bahouti Al-Hambali, Sevilla Treasures Publishing and Distribution House, Saudi Arabia, i1, 1427 Ah - 2006 AD.

51. Neil Al-Otar: Mohammed bin Ali bin Mohammed bin Abdullah al-Shawkani of Yemen, Dar al-Hadith, Egypt, i1, 1413 Ah - 1993.

52. Neil Al-Mareb explains the student's guide: Abdul Qadir bin Omar bin Abdul Qadir ibn Omar bin Abi Taqam bin Salem al-Sahabi al-Shaybani, Al-Falah Library, Kuwait, i1, 1403 Ah - 1983 AD.

53. Guidance: Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan, Abu Al-Khattab Al-Kaloutani, Grass Publishing and Distribution Foundation, i1, 1425 Ah / 2004 AD.

54. Hidaya Al-Ragheb explains the student's mayor: Osman bin Ahmed bin Saeed, famous for the son of The Leader of Najdi, Al-Resala Foundation, Beirut, i1, 1428 Ah - 2007.